E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.48
14 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية: استقلال القضاء وإقامة العدل والإفلات من العقاب

الأرجنـــتين، إســـبانيا*، أســـتراليا، ألمانيا*، أوروغواي*، آيرلندا، آيسلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا، سلوفاكيا*، ســـلوفينيا*، سويســـرا*، غواتيمالا، فرنسا، قبرص*، كرواتيا، كندا، لاتفيا*، لكســـمبرغ*، ليتوانـــيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيبال*، هايتي*، هنـــدوراس*، هنغـــاريا*، هولندا*، اليابان، اليونـــان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... اســـتقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم وجود تمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، وبقرارها ٢٠٠٠/٤٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكر أيضا بقرارها ١٩٩٥/٣٦ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، فضلا عن قرار الجمعية ٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أيدت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أفراد النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ بانجلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لكبار القضاة الذي انعقد في لاهاي في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ تلفت إلى هذه المبادئ انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيها،

وإذ تذكر بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمات القانونية في ميدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء،

وإذ تذكر أيضا بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال القضاء الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تسلم بأهمية أن تتوافر للمقرر الخاص القدرة على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحظ بقلق الاعتداءات المتواترة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين تآكل الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم، من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- *تحيط علما* بالتقرير المقدم من المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2003/65 وAdd.1-4)؛

٢- *تلاحظ* القلق الذي يساور المقرر الخاص نظرا إلى أن حالة استقلال القضاء، وهو حجر الأساس في سيادة القانون، لا تزال حرجة في كثير من أنحاء العالم؛

٣- *تلاحظ أيضا* أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٤- *ترحب* بالمناسبات الكثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية وهيئات الأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- *تعرب عن تقديرها* للعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، الذي انتهت مدته، في سبيل الاضطلاع بولايته؛

٦- *تلاحظ مع التقدير* تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٧- *تدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين؛

٨- *ترحب* بإنجاز دليل التدريب للقضاة والمحامين في سياق عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- *تحث* كافة الحكومات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛

١٠- تشجع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته، عن طريق القيام مثلا بدعوته إلى بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

١١- *ترجو* من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دورتها الستين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة؛

١٢- *ترجو* من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته؛

١٣- *تقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

١٤- *توصي* المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/... المؤرخ .... نيسان/أبريل ٢٠٠٣، يؤيد مقرر اللجنة بتمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات أخرى وطلب اللجنة إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن الأنشطة ذات الصلة بولايته إلى اللجنة في دورتها الستين. ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، أية مساعدة يحتاج إليها في أداء ولايته".

- - - - -